

## لجنة الشراء المركزية

قرار رقم (٢٠٢٠/٦٨)

أولاً: اجتمعت لجنة الشراء المركزية في دائرة المشتريات الحكومية المشكلة بموجب أحكام المادة رقم (٧٣) من نظام المشتريات الحكومية رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩ م بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٩ م وقامت بفتح مظاريف عروض المناقصين الواردة لدعوة العطاء رقم (٢٠١٩/٢٨٥) وعددهم ثلاثة مناقصين والمبنيه اسماؤهم في محضر فتح عروض العطاء الخاص بـ شراء ادامة تشغيل نظام أرشفة وإدارة الصور الشعاعية PACS لوزارة الصحة.

ثانياً: اجتمعت لجنة الشراء المركزية المركزية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٢، ٢٠٢٠/١/١٩، ٢٠٢٠/١/٢٧ م وتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٦ م واطلعت على التقارير الفنية المقدمة من اللجنة الفنية الدارسة للعطاء رقم (٢٠١٩/٢٨٥) بناء عليه قررت اللجنة استناداً لأحكام نظام المشتريات الحكومية رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩ م الإحالة بقيمة إجمالية مقدارها (٤٠٠٠) فقط أربعون ألف ديناراً وكما يلي :-

- ١- شراء اللوازم المبيبة تفصيلاتها في الجدول المرفق رقم (١) والمكون من (١) صفحة واحدة من المتعهد الشركة العامة للجهازيات والالكترونيات بسعر إجمالي قدره (٤٠٠٠) فقط أربعون ألف ديناراً.
- ٢- جرت الإحالة على أساس الأرخص المطابق.
- ٣- الأسعار بالدينار الأردني شاملة كافة الضرائب والرسوم الجمركية والضرائب الأخرى وأية عوائد حكومية أو غير حكومية وأية رسوم إضافية أخرى وشامل الضريبة العامة على المبيعات.
- ٤- يتم التوريد والتتركيب في الموقع التي تحددها الجهة المستفيدة .
- ٥- تفرض غرامة التأخير وفقاً لأحكام نظام المشتريات الحكومية رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩ م والتعليمات الصادرة بموجبه.

- ٦- يلتزم المتعهد بدفع رسوم الطوابع وتقديم كفالة حسن التنفيذ قبل تبلغ قرار الإحالة وتوقيع أمر الشراء (الاتفاقية).
- ٧- يلتزم المتعهد بتقديم كفالة حسن تنفيذ بنسبة (١٠%) من قيمة اللوازم المحالة عليه.
- ٨- يلتزم المتعهد بتقديم كفالة صيانة بنسبة (٣%) من قيمة اللوازم المحالة عليه.
- ٩- يتم دفع ثمن اللوازم بعد التوريد والتشغيل والاستلام النهائي الأصولي.
- ١٠- يلتزم المتعهد بتقديم ضمانة خطية من سوء المصنوعية مصدقة من كاتب العدل وفقاً لأحكام نظام اللوازم رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٣ م والتعليمات الصادرة بموجبه، على أنه يجوز قبول ضمانة سوء المصنوعية من المتعهدين الذين يشاركون في العطاءات بشكل مستمر على شكل كفالة عدلية سنوية أو تعهد شخصي وحسب الحال غير محددة القيمة مصدق من كاتب العدل يضمن كافة اللوازم لجميع العطاءات التي تحال على ذلك المتعهد.
- ١١- تقدم جميع الضمانات المذكورة باسم عطوفة مدير عام دائرة المشتريات الحكومية بالإضافة لوظيفته.



١٥  
٢٠٢٠/٦٨  
٢٠٢٠/٦٨

محمد حمدان (٢٠٢٠/٦٨)  
مطر جابر

لجنة الشراء المركزية

قرار رقم (٢٠٢٠ / ٦٨)

- ١٢ - يعتبر عرض المتعهد وجميع الكتب والمراسلات الصادرة عنه أو عن الشركة الصانعة والمتفق عليها من قبل لجنة الشراء المركزية والمرفق طبأ صورة عنه والمكون من (٧) صفحات جزء لا يتجزأ من قرار الإحالة.
- ١٣ - تعتبر الشروط الخاصة المرفق طبأ صورة عنها والمكونة من (٣) صفحات جزء لا يتجزأ من قرار الإحالة .
- ١٤ - في حالة تقصير المتعهد أو عدم إيفائه بالالتزامات المترتبة عليه بموجب هذا القرار، يحق للجنة الشراء المركزية مصادرة كفالة حسن التنفيذ كلياً أو جزئياً والشراء على حسابه وتحميه فروق الأسعار.
- ١٥ - تقوم الجهة المستفيدة بتزويد دائرة المشتريات الحكومية بتفاصيل عن:-
- أ - مدى تقييد المتعهد بتنفيذ التزاماته التعاقدية من حيث المواصفات والشروط الواردة بقرار الإحالة.
- ب - مدى حسن تفيذ المتعهد لإجراءات الصيانة خلال فترة الصيانة المجانية والعقود التي تتبع السنوات المجانية بما في ذلك توفير قطع الغيار المعروضة الازمة.
- ١٦ - تصرف الأثمان بموجب مستند الالتزام المالي رقم (٢٠٢٠/١/أجهزة ط) تاريخ ٢٠٢٠/٢/١٦ رقم الفصل وعنوانه ٢٧٠١ - وزارة الصحة (المقر الرئيسي)، رقم الماده/ البند وعنوانها (٤٦١٥٠٠٧٠١ ) توسيعة وصيانة وتحديث المستشفيات في محافظة اربد ) بقيمة اجمالية مقدارها ( ٤٠٣٠٠ ) فقط أربعون ألفاً وثلاثمائة دينار.
- ١٧ - يعتبر قرار الإحالة نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تبلغ المتعهد القرار بتوقيعه على أمر الشراء وهو التاريخ الذي يتم فيه دفع رسوم الطوابع ورسوم التعهد العدلي كما يعتبر هذا التاريخ بدء سريان مدة التوريد.
- ١٨ - قرار صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٦: .

رئيس اللجنة

الأستاذ الدكتور

نizar Makhmoud. Mheida Alfar

عضو/ وزيرة المالية

عاد الجبور

مراقب ديوان المحاسبة

حسان ابو هلاله

م. ملجد طعمة حداد

عضو/ وزارة الصحة

م. رائد الحفمن

صدق

وزير الصحة

الدكتور سعد جابر

